او بعد رجوعه الي منى واما رواية عايشة رضي الله عنها المقتضية لكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بمنى قبل ان يذهب الي البيت فاجاب بعضهم عنها بانه ليس نصا في ذلك بل يحتمل فليتامل قال
قيل روى البخاري واهل السنن الاربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة الي الليل وفي لفظ
زار ليلا قلنا المراد بالزيارة زيارة بجيه لا طواف الزيارة الذي هو طواف الافاضة فقد روى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى وقول عروة بن الزبير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوم النحر الي الليل فماخذه من قول عايشة المتقدم وقد علمت
ما فيه وقد قال بعضهم الصحيح من الروايات وعليه الجمهور انه صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر
بالنهار والاشبه انه كان قبل الزوال هذا كلامه وطافت ام سلمة رضي الله عنها في ذلك اليوم على
بعيرها من ورا الناس قالت وطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الي جانب البيت وهو
يقرا بالطور وكتاب مسطور اي وعورض ذلك بانه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة رضي الله عنها
ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فكيف يلتيم هذا مع طوافه قبل الظهر
لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك الوقت بمكة واجيب بانه يجوز ان تكون ام سلمة اخرت طوافها
لذلك الوقت وان كانت قدمت مكة قبل الفجر وعورض بانه صلى الله عليه وسلم لم يقرا في ركعتين
الطواف بالطور ولا جهر بالقراة في النهار بحيث تسمعه ام سلمة من ورا الناس هذا من المحال
واجاب بانه لكونه صلى الله عليه وسلم لم يقرا في ركعتين الطواف بالطور شهادة نفي على مثبت
وام سلمة رضي الله عنها لم تدع انها سمعت قراته صلى الله عليه وسلم ثم رايت ابن كثير رحمه الله
قال والظاهر انه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح يومئذ اي عند قدومه مكة لطواف الوداع عند
الكعبة واصحابه وقرا في صلاته والطور بكمالها قال ويؤيد ذلك ما روي عن ام سلمة قالت
شكوت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي قال طوفي من ورا الناس وانت راكبة ومضت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الي جنب البيت وهو يقرا والطور وكتاب مسطور اي
وحينيذ يكون ما تقدم من قول الراوي وطافت ام سلمة في ذلك اليوم الذي هو يوم النحر
وقوله في الرواية الاخرى فارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت
فافاضت اي طافت طواف الافاضة ومما جاء عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرها ان توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة قال بعضهم ذكر يوم النحر غلط من الراوي او من الناسخ
وانما هو يوم النفر ويدل لذلك ما قبله فليتامل فانه سياتي في بعض الروايات انه طاف طواف
الوداع سحرا قبل صلاة الصبح الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم مكث بعد الطواف لصلاة الصبح حتى
صلاها وفيه ان بعضهم ذكر انه صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت اي طواف الوداع بعد صلاة الصبح والله
اعلم وطافت في ذلك اليوم الذي هو يوم النحر عايشة رضي الله عنها بعد ان طهرت من حيضها وكانت
حايضا يوم عرفة اي كما تقدم وطافت ايضا صفية رضي الله عنها في ذلك اليوم وسيل صلى الله عليه وسلم
في ذلك اليوم عما تقدم بعضه على بعض من الرمي والحلق والنحر والطواف فقال لا حرج اي لا اثم
ففي مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بمنى على راحلته للناس يسالونه فجا رجل فقال يا رسول الله لم اشعر ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر
فقال اذبح ولا حرج ثم جاه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان
ارمي فقال ارم ولا حرج وجاه اخر فقال اني افضت الي البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال
فما سيل عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وكذلك قال صلى الله عليه وسلم ايضا في تقديم

السعي

٢٤٩

السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت اي من شا قدم السعي عقب طواف القدوم ومن شا اخره
عن طواف الافاضة وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم اتى بالسعي عقب طواف القدوم
وسلم بمنى ثلاث ايام يرمي الجمار اي ماشيا في ذهابه وايابه واقام صلى الله عليه
في الناس بمنى انها ايام اكل وشرب وباه وامر صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ورمى كل جمرة من الجمرات الثلاث بعد الزوال اي قبل
الصلاة للظهر سبع حصيات يبدا بالتي تلي مسجد منى اي الخيف ويقف عندها للدعا ثم التي
تليها وبالوسطى ثم يقف للدعا ثم جمرة العقبة ولم يقف عندها للدعا اي وكان ازواجه صلى الله
عليه وسلم يرمين بالليل وخطبهم اي الناس في اليوم الاول من ايام منى كما تقدم ويقال لذلك يوم النفر
لانهم ينفرون فيه في منى وهو يوم الرووس لاكلهم الرووس في ذلك اليوم وفي اليوم الثاني من ايام
منى وهو يوم النفر الاول اي ويقال له يوم الاكارع اي لاكلهم الاكارع في ذلك اليوم واوصى بذوي الارحام
خيرا فقد خطب صلى الله عليه وسلم في الحج خمسة خطب الاولى يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية
يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر بمنى والخامسة يوم النفر الاول بمنى ايضا ثم
نهض صلى الله عليه وسلم من منى في اليوم الثالث الذي هو يوم النفر الاخر ونفر معه المسلمون بعد
الزوال اي وبعد الرمي واستاذنه عمه العباس رضي الله عنه في عدم المبيت بمنى في الليالي الثلاث
من اجل السقاية فرخص له في ذلك وضربت له صلى الله عليه وسلم قبة بالمحصب وهو الابطح اي
ضربها له ابو رافع رضي الله عنه وكان على ثقله ولم يامره صلى الله عليه وسلم بذلك فعن ابي
رافع رضي الله عنه لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بالابطح ولكني جيت فضربت
قبة فنزل وكان صلى الله عليه وسلم قال لاسامة رضي الله عنه غدا ننزل بالمحصب وهو المحل الذي
تحالف فيه قريش وكنانة على منابذة بني هاشم وبني المطلب حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه
وسلم ليقتلوه اي وكان ذلك سببا لكتابة الصحيفة وفيه انه تقدم في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم
نزل بالحجون عند شعب ابي طالب المكان الذي حصرت فيه بنو هاشم وبنو المطلب وانه خيف بني
كنانة الذي تقاسمت قريش فيه على كفرهم وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال منزلنا ان شا الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر ولما نزل صلى الله عليه وسلم بالمحصب
صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة ثم ان عايشة رضي الله عنها قالت له يا رسول
الله ارجع بحجة ليس معها عمرة فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك عن الحرم
ثم افرغا من طوافكما حتى تاتياني هاهنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفي لفظ فاعتمرنا من التنعيم
مكان عمرتي التي فاتتني وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فاتيناه صلى الله عليه وسلم بالمحصب فقال
فرغتما من طوافكما قلنا نعم فاذن في الناس بالرحيل وفي رواية فلقيني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها ولقوم كيف يا تي
قولها عمرتي التي فاتتني مع قوله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك وكيف اقرها صلى
الله عليه وسلم على ذلك واجيب بانها ارادت ان يحصل لها عمرتين بعمرة مع الحج ولم تات بالحج اجبت ان
تاتي بعمرة اخرى زايدة على الحج وان كانت العمرة مندرجة فيه وامرها صلى الله عليه وسلم تطييبا
لخاطرها لانه صلى الله عليه وسلم كان سمحا اذا هويت الشي اي الذي لا مخالفة فيه للشرع تابعها
عليه وبهذا استدل ايمتنا على جواز الاحرام بالعمرة قبل طواف الوداع وامر صلى الله عليه وسلم
الناس ان لا ينصرفوا اي الي بلادهم حتى يكون اخر عهدهم الطواف بالبيت اي الذي هو طواف
الوداع ورخص صلى الله عليه وسلم في ترك ذلك للحايض التي قد طافت طواف الافاضة قبل

Copyright © King Saud University